

فصلٌ

في هديه المرضى
 كَانَ يَعُودُ مَنْ مَرْضَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَادَ غَلَامًا كَانَ يَخْدُمُهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمَا إِلِّسْلَامًا، فَأَسْلَمَ الْيَهُودِيُّ، وَلَمْ يُسْلِمْ عَمَّهُ.

الشيخ: وهذا يدل على شرعة زيارة المرضى حتى من الرؤساء والكتاب، وهي من الرؤساء والكتاب لها أثرها العظيم، إذا عاد الكبير والأمير والرئيس مسؤوشه له أثر عظيم في إنعاشه، والتذكير عليه، ولذته بذلك، وفرحة بذلك أن رئيسه وكبيره قد رأه وتأثر بمرضه، هذا يؤثر في المريض تأثيراً كبيراً، وربما صار من أسباب شفائه ونشاطه.

وهذا يدل على تواضعه ﷺ، وأنه كان يتواضع، ولا يتكبر، فيزور المرضى من خدمه وأصحابه وغيرهم، حتى الغلام كان يهودياً يخدمه، فزاره لما مرض وعاده، وقال له: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ فنظر إلى أبيه، فقال أبوه: أطع أبا القاسم. فأطاعاه، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. ثم مات على ذلك، فقال الرسول: الحمد لله الذي أخرجه بي من النار، ثم أمر أصحابه غسله وتغطيته والصلاحة عليه.

فهذه من ثمرات الزيارة، وبركات العيادة الشرعية، قد يزور المريض فليقنه التوبة، ويذكره الشيء، ويوصيه بشيء، إلى غير هذا من المصالح، فعيادة المرضى لها؛ ولهذا حثّ عليها النبي ﷺ ورَغَبَ فيها وأمر بها، حتى قال: عودوا المريض، وأطعموا الجائع، وفكوا العاني، وقال البراء بن عازب: أمرنا رسول الله بسبعين. ذكر منها: عيادة المريض.

وأخبر ﷺ أن العيادة فيها فضل عظيم، وأنَّ مَنْ عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة، يعني: جناها، وأنَّ مَنْ عاده صباحاً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعون ألف ملك حتى يُمسِي، ومن عاد أخاه مساءً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعون ألف ملك حتى يُصبح، فالعيادة لها شأن كبير، ويدل هذا على جواز عيادة الكافر، وأنَّ المريض الكافر لا بأس أن يُعاد إذا رُجِي إسلامه، كما عاد النبي ﷺ هذا الغلام، وعاد عمَّه أبا طالب.

س:؟

ج: المشهور عند العلماء أنها سنة مؤكدة، والله أعلم.

وَكَانَ يَدْنُو مِنَ الْمَرِيضِ، وَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ فَيَقُولُ: كَيْفَ تَحْدِكَ؟

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَمَّا يَشْتَهِيهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَشْتَهِي شَيْئًا؟، فَإِنْ اشْتَهَى شَيْئًا، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَضُرُّهُ أَمْرٌ لَهُ بِهِ.

وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَاشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي.

الشيخ: الذي أعرف بالحديث: وَأَنْتَ الشَّافِي بِدُونْ هَاءِ، مَا عَلَقَ عَلَيْهِ؟

الطالب: بلى، وَكَانَ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْمَرِيضِ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَأْسَ، وَأَشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سُقُمًا.

الشيخ: أيش قال المحسني؟

الطالب: أخرجه البخاري في "الطب" باب "رقية النبي ﷺ"، ومسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، والرواية الثانية أيضاً للبخاري.

الشيخ: فقط؟ ما تعرّض له "واشفه"؟

الطالب: ما تعرّض.

الشيخ: المعنى صحيح

الطالب: في النسخة الثانية: "واشف".

.....

الشيخ: وإن كان المعنى، لكن محنة الوقوف على الرواية.

وَكَانَ يَقُولُ: امْسَحِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ.

وَكَانَ يَدْعُو لِلْمَرِيضِ ثَلَاثَةَ كَمَا قَالَهُ لِسَعْدٍ: اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا.

وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْمَرِيضِ يَقُولُ لَهُ: لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ: كُفَّارَةٌ وَطَهُورٌ.

الطالب: أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، والرواية الثانية لابن السنّي.

الشيخ: على طهور إن شاء الله؟

الطالب: نعم، على لا بأس، طهور إن شاء الله.

الشيخ: أخرجه البخاري، معروف الذي بعده.

الطالب: وربما كان يقول: كفاره وطهور.

الشيخ: ابن السنّي؟

الطالب: نعم.

س:؟

ج: هذا خبر ، يعني: إنه ظهور إن شاء الله ، طيب إن شاء الله ، من باب الخبر.

وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قَرْحَةٌ

الطالب: قرحة أو قرحة؟

الشيخ: ما عندي ضبط ، لعله يجوز فيها الوجهان: قرحة وقرحة ، غالب ظني: قرحة

الطالب: شُكِّلت بفتح القاف.

الشيخ: الذي يغلب على ظني أنها تقبل الضمة والفتحة ، "القاموس" موجود ، انظر: القرحة.

وَكَانَ يَرْقِي مَنْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، أَوْ شَكْوَى، فَيَضْعُ سَبَائِتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، ثُرْبَةً أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا يُشْفَى سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا، هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ".

الشيخ: نقص ، هذا ناقص ، لأنَّ فيه: أولاً يضع أصبعه في ريقه في فمه ، ثم يضعها على الأرض ، ثم يضعها على القرحة أو الجرح ويقول: بريقة بعضاً ، يضع أصبعه في فمه ، ثم يضعها على الأرض ، ثم يضعها على محلِّ الألم ، ثلاثة أشياء: الريق ، وضع أصبعه في فمه ، ثم في الأرض ، ثم على الجرح أو القرح ، ويقول: باسم الله ، تربة أرضنا ، بريقة بعضاً يشفى سقيمنا بإذن ربنا.

.....

الطالب: "القاموس": يُقال: القرح ، ويُضم: عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن ، أو بالفتح: الآثار ، وبالضم: الألم ، وكمنع جرح ، وكسمع ، خرجت به القروه ، والقرح: الجريح ، والمقروح: من به فروح ، والقرح: البشر إذا ترامى إلى فسادٍ وجرب شدید بهلك الفصلان ، وأفرح أصاب إبلهم ذلك ، وأفرحه الله ، والقرحة بالضم في وجه الفرس دون الغرّة ، وروضة قرحة فيها نوارة بيضاء.

الشيخ: الذي يظهر أنَّ قوله بالفتح ، أنه كذلك "قرحة" ويُضم ، قد يكون الذي يظهر أنه بالفتح ، وإن كان ليس بصريح ، لكن إن كان بالفتح قرحة ويُضم.

هَذَا فِي "الصَّحِيحَيْنِ" ، وَهُوَ يُبْطِلُ الْلَّفْظَةَ الَّتِي جَاءَتْ فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ، وَأَنَّهُمْ لَا يَرْفُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ . فَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: لَا يَرْفُونَ غَلَطًا مِنَ الرَّاوِي ، سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَةَ يَقُولُ ذَلِكَ ، قَالَ: وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ .

فَلْتُ: وَذَلِكَ لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ؛ لِكَمَالِ تَوْحِيدِهِمْ؛ وَلِهَذَا نَفَى عَنْهُمُ الْاسْتِرْقَاءَ، وَهُوَ سُؤَالُ النَّاسِ أَنْ يَرْفُوْهُمْ؛ وَلِهَذَا قَالَ: وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

فَكِمالٌ تَوَكِّلُهُمْ عَلَى رَبِّهِمْ، وَسُكُونٍ لِهِمْ إِلَيْهِ، وَتَقْتِيمٍ لِهِ، وَرَضَاهُمْ عَنْهُ، وَإِنْزَالٌ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْهِ؛ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ شَيْئًا: لَا رُفْقِيَّةً، وَلَا غَيْرَهَا، وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيرَةً تَصُدُّهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ.

الشيخ: والمعنى أن يرقون إحساناً، وليس فيها سؤال، بل مجرد إحسانٍ، فلا يليق أن ينفي عن السبعين؛ فإن السبعين من أعمالهم: الإحسان والصدقة والمعروف، فكونهم يرقون هذا إحسان ومساعدة ورحمة وعطف، فلا يليق أن ينفي عنهم؛ وأنه قال: من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه منفعة فيها رقية، دل على أن الرقية أمر مطلوب وإحسان؛ وأنه رقى ورقى، وعمله في غاية الكمال عليه الصلاة والسلام، فرقاه جبرائيل، وهو رقى بعض أصحابه، فالصواب أن "يرقون" وقعت غلطًا من بعض الرواة، وإنما الصواب "يسترقون" فقط.

ثم أيضًا الاسترقاء ترکوه توکلاً على الله، وثقة به، ومحبة؛ لعدم الحاجة إلى الناس، ولكن من فعله فلا بأس، إذا استأجر للاسترقاء فلا بأس، ولا يخرجه ذلك عن كمال إيمانه، وعن كمال تقواه، كما أنه إذا احتاج إلى الكي يكتوي أيضًا، كما كوى النبي بعض أصحابه عليه الصلاة والسلام وقال: الشفاء في ثلاثة: كية نار، أو شرطة محجم، أو شربة عسل، ولا أحب أن أكتوي رواه البخاري في "ال الصحيح"، وفي اللفظ الآخر: وأنا أنهى أمري عن الكي، فهذا المكرور، وقد يُستحسن بعض الأحيان إذا دعت إليه الحاجة، ويُشرع عند الحاجة؛ وأنه ثبت عن عائشة وأسماء بنت عميس رضي الله عنها: أن النبي أمرهما بالاسترقاء، من احتاج إلى ذلك، قال لأسماء: استرقي لأبناء أخي لأولاد جعفر لما أصابتهم العين، فعلم بذلك أن الاسترقاء إذا دعت الحاجة إليه لا بأس، ولا حرج فيه، ولا كراهة، لكن من الكمال عند عدم الحاجة إلى ذلك، من الكمال عند عدم الحاجة ترك الكي، وترك الاسترقاء.

س:؟

ج: لا، ماله أصل، التداوي لا بأس به، النبي قال: عباد الله تداواوا، أمر بالدواء عليه الصلاة والسلام.

س: الأفضل التداوي أو تركه؟

ج: فيه خلاف، لكن الأفضل عند الجمهور التداوي
.....

الشيخ: لا، غلط، بعضهم قال: يستوي الطرفان. وبعضهم: تركه أفضل، وبعضهم قال: مستحب، وهو قول الأكثر، وهو مقتضى أدلةهم، مقتضى الأدلة التداوي؛ لأنه من الأخذ بالأسباب.

س:؟

ج: محتمل والله أعلم، الأحناف شدّدوا فيه، شدّدوا في التَّطْبِب حتَّى الشافعِي وأحمد والجمهُور على استحبابه، لكن من تأمل الأحاديث وتتأمل عمل السلف ظهر له أن التَّداوي هو الأفضل، وهو الأولى؛ لأنَّه داخِلٌ في الأسباب؛ ولأنَّ بقاء المرض قد يشقّ عليه، ويعطله عن أعمالٍ طيبةٍ، وربما شقَّ على أهله وأتعبهم أيضًا، فالتمداوي فيه مصالح: في كون المؤمن ينشط للأعمال الصالحة، ويريح أهله من التَّعب.

.....

وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ طِيرَةٌ تَصْدُهُمْ عَمَّا يَقْصِدُونَهُ، فَإِنَّ الطِيرَةَ تُنْقِضُ التَّوْحِيدَ وَتُضْعِفُهُ.

.....

قالَ الرَّاقِي مُتَصَدِّقُ مُحْسِنٌ.

الشيخ: والطيرة شرك لا إشكال فيه، فإنها من الشرك الأصغر؛ ولهذا تركها الآخيار، تركها السبعون، ولا شكَّ في وجوب تركها، وهذا التداوي بالحرام يجب تركه، وإنما الكلام في التداوي في المباح والرقية ونحو ذلك، والكي هذا محل البحث، أما التداوي بالحرام أو بالشرك والطيرة هذا لا يجوز.

قالَ الرَّاقِي مُتَصَدِّقُ مُحْسِنٌ، وَالْمُسْتَرِّقِي سَائِلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ رَقِيٌّ، وَلَمْ يَسْتَرِقْ، وَقَالَ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ.

فإنْ قيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي فِي "الصَّحِيحَيْنِ" عَنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوْى إِلَى فِرَاشِهِ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأً: فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص]، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ [الفلق]، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ [الناس]، وَيَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، وَبَيْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ عائشَةُ: فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ.

فالجوابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قُدْرُوْيٌ بِثَلَاثَةِ الْفَاظِ: أَحْدَهَا هَذَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَنْفَثُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالثَّالِثُ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا.

وَفِي لَفْظِ رَابِعٍ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَنْفُثُ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ يُقَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

وكان ينفث على نفسه، وضففة ووجعه يمتنعه من إمرار بيده على جسده كله، فكان يأمر عائشة أن ثمر بيده على جسده بعد نفثه هو، وليس ذلك من الاسترقاء في شيء.

وهي لم تقل: كان يأمرني أن أرقية، وإنما ذكرت المسمى بيده بعد النفث على جسده، ثم قالت: كان يأمرني أن أفعل ذلك به. أي: أن مسح جسده بيده كما كان هو يفعل.

الشيخ: هذا يحتاج إلى تأمل، تقدم أنه أمر عائشة أن تسترقى، وأمر أسماء أن تسترقى، وهو في الصحيح، فلو فرض أنه أمرها -كما هو ظاهر اللفظ- فلا منافاة، وهو على ما تقدم، وأنه لا بأس أن يسترقى الإنسان عند الحاجة، وأعمال السبعين تركوه عند عدم الحاجة إلى من استرقى إن احتاجوا إلى ذلك: إما لأنهم أحبوا التلذذ بالمرض، أو لأنهم وجدوا دواء آخر، هذا من أعمالهم، لكن لا يلزم أن يكون فعله ذلك ليس من أعمال السبعين؛ فإن السبعين قد أحقهم الله بشيء كثير، قال: أعطاني الله مع كل ألف سبعين ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربى، وهم أتباع، وليسوا محصورين في هذا، وكل من أتى الله واستقام على أمره وأدى حقه وتبع عن معصيته فيرجا أن يكون من هؤلاء السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب..... الاسترقاء عند الحاجة إليه مخرجا لهم من ذلك، فإن النبي أخبر أنهم من السبعين، ولا يمنع أن يلحق بهم من استرقى عند الحاجة أيضاً، ليس به غيرهم، ولا يكون هناك من يدخلون بغير حساب إلا هؤلاء وأكثر وأكثر يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب؛ لكمال تقواه، وكمال إيمانه.

س: والاسترقاء لعدم الحاجة؟ هم لا يسترقون إلا إذا احتاجوا؟

ج: قد يكون ما هناك حاجة؛ لأنه وجد دواء من غير الاسترقاء؛ أو لأن المرض خفيف، واحتاج إلى ذلك، أو لأسباب أخرى ترك الاسترقاء.

س:؟

ج: ثلات مرات، هكذا: قل هو الله أحد [الإخلاص] والمعوذتان ثلاث مرات ويسع بها.

.....

ولم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يخصل يوماً من الأيام بعيادة المريض، ولا وقتاً من الأوقات، بل شرع لأمته عيادة المرضى ليلاً ونهاراً، وفي سائر الأوقات.

الشيخ: لأن العائد يراعي الأوقات المناسبة التي أوقات مناسبة قد نظمت للمرضى يرعاها، وإنما مشروع دائمًا في أي وقت، إلا أنه من المستحسن أن يرعاي أوقات المريض، فلا يزوره في وقت لا يناسبه.

س: بالنسبة للنفث عند النوم، هل يلزم أن يكون على شقه الأيمن؟

ج: هذا الأفضل: يبدأ بشِّقهِ الأيمن، ينام على شِّقهِ الأيمن، كان النبي ينام على شِّقهِ الأيمن، وأمر في حديث البراء إذا أراد أن ينام أن يتوضأ ثم يضطجع على شِّقهِ الأيمن، ثم يأتي بالأذكار الشرعية، هذه السنة.

.....

وفي "المسنَد" عنْهُ: إِذَا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ مَشَّ فِي حُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَإِنْ كَانَ غَدْوَةً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ كَانَ مَسَاءً صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ.

وفي لفظٍ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسِلِّمًا إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ لَهُ سَبْعينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصْلُوْنَ عَلَيْهِ أَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ كَانَتْ حَتَّى يُمْسِي، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيلِ كَانَتْ حَتَّى يُصْبِحَ.

الشيخ: أيس قال المحسبي؟

الطالب: الأول: رواه أحمد في "المسنَد"، وابن ماجه في "الجنايز" باب "ما جاء في ثواب من عاد مريضاً"، وإسناده قوي.

والثاني: رواه أحمد، والترمذمي في "الجنايز" باب "ما جاء في عيادة المريض"، وأبو داود في "الجنايز" باب "فضل العيادة"، وقال أبو داود: وأسنَدَ هَذَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ صَحِيحٍ، وَصَحَّ الْحَاكُمُ إِحْدَى طَرْفَهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَكَانَ يَعُودُ مِنَ الرَّمَدِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ أَحْيَانًا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَةِ الْمَرِيضِ، ثُمَّ يَمْسُحُ صَدْرَهُ وَبَطْنَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اشْفِهِ، وَكَانَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ أَيْضًا.

الطالب: قال: تقدم تخریجه من روایة البخاري ومسلم، من حديث سعيد. على اللهم اشفه فقط، والذي قبل ما عليه شيء.

الشيخ: يضع يده على جبهته وصدره؟

الطالب: هذا ما عليه شيء.

وَكَانَ إِذَا يَئِسَ مِنَ الْمَرِيضِ قَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

.....

س: قوله: وكان يعود من الرمد وغيره؟

ج: يعني من جميع أنواع المرض.

س: يعني الحديث أنَّ من كان به رمد لا يُزار ، يعني: لا يصح؟

ج: هذا إشارة إلى أنه ما هو بصحيح. والرمد مرض
.....

س: لكن الأخير: إذا يئس من المريض قال: إنَّ الله ..؟

ج: ما أدرِي، ما أعرف حاله.

الطالب: المعلق قال: لم يجده في الحاشية، قال عليه: لم نجده بهذا اللفظ، وإنما أورده الحافظ الهيثمي في "مجمع الزوائد" بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ للموت فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل: إنَّ الله وإنَّ إليه راجعون، وقال: رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه قيس بن الربيع الأنصاري، وفيه كلام.

الشيخ: هذا قوله جلَّ وعلا: وَبَشِّرُ الصَّابِرِينَ ○ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [البقرة: 155-156]، لكن يُراجع أيضاً الحديث هذا: إذا يئس، يُراجع الحديث هذا، كذلك حديث يراجع، قد يكون أيضاً، قد يكون فيه شيء من جهة أنه إذا قال هذا الكلام قد يكون فيه ترويع، قد يُستغرب؛ لأنَّ فيه نوعاً من ترويع المريض، أو أهل المريض إذا عرفوا أنَّه العادة. وقد يُقال أنه لا بأس بذلك؛ لأنَّه نوع من التذكير لهم، وأنَّه يئس منه حتى يستعدُوا، حتى يتأهل لقاء الله، وكذلك أهله حتى -يعني- يعتنوا بأسباب نجاته؛ لأنَّه قد تكون فيه مصالح، والمument على ثبوت الحديث، إذا ثبت فلا كلام.

س:؟

ج: يُراجع ويُلتمس: إذا يئس قال: إنَّ الله .. هذا يُراجع، هذا يُلتمس.

س:؟

ج: إذا وثق من نفسه وسأل الله التوفيق والثبات، النبي أخذ بيدي المجنوم وقال: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثُقَّةً بِاللَّهِ، وإن ترك ذلك فلا حرج؛ لأنَّه يراه مُعِيدٌ يخشى من شرِّه، في الحديث: فِرَّ مِنَ الْمُجْنَوْمَ، نعم، لكن الإنسان إذا رأى من نفسه قوَّةَ الإيمان وعدم المبالغة، وأنَّه يُحب أن ينال هذا الفضل من العيادة فلا بأس.

.....
فصلٌ

في هَدِيهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَاتِّبَاعِهَا وَدُفْنِهَا، وَمَا كَانَ يَدْعُو بِهِ لِلْمَيِّتِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَبَعْدَ الدَّفْنِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ.

كَانَ هَدِيهِ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ أَكْمَلَ الْهَدِيءِ، مُخَالِفًا لِهَذِي سَائِرِ الْأَمَمِ، مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ، وَمُعَامَلَتِهِ بِمَا يَنْقُعُهُ فِي قَبْرِهِ وَيَوْمِ مَعَادِهِ، وَعَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى أَهْلِهِ وَأَقْارِبِهِ، وَعَلَى إِقَامَةِ عُبُودِيَّةِ الْحَيِّ لِلَّهِ وَحْدَهُ فِيمَا يُعَامِلُ بِهِ الْمَيِّتَ.

الشيخ: وهذا من رحمة الله أن جاء في الشريعة الإحسان إلى الميت بعد وفاته، والإحسان إلى أهله بذلك، والتعبد لله جل وعلا بما يفعل بالميت؛ فيشرع تغسله وتنظيفه، وغسل أعضاء الوضوء منه، ثم تطيبه، ثم تكفينه، ثم الصلاة عليه، ثم دفنه في الأرض، ثم الدعاء له، هذا خير عظيم، كله من رحمة الله ﷺ، ما يلقى كالجيف في الحفر ونحوها، فمن رحمة الله أن الله شرع للمسلمين غسل ميتهم غسلاً كاملاً، ثم بعد غسله التطيب، يطيب، ثم يُ肯ف، ثم يُصلّى عليه، ثم يُنقل إلى مدفنه، ويُدعى له عند الدفن وبعد الدفن، كل هذا من رحمة الله جل وعلا، ومن تيسيره I، فالموت أحسن إليه، وأهله كذلك أحسن إليهم بذلك: في إكرام ميتهم، وفي عبادتهم لله ﷺ بهذه الأعمال، فهذا من فضل الله وإحسانه ﷺ.

وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ فِي الْجَنَائِزِ : إِقَامَةُ الْعُبُودِيَّةِ لِلرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَيِّتِ وَتَجْهِيزُهُ إِلَى اللَّهِ عَلَى أَحْسَنِ أَحْوَالِهِ وَأَفْضَلِهَا، وَوُقُوفُ أَصْحَابِهِ صُفُوقًا يَحْمَدُونَ اللَّهَ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ، وَيَسْأَلُونَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ وَالتَّجَاوزَ عَنْهُ، ثُمَّ الْمَشْيُ بَيْنَ يَدِيهِ إِلَى أَنْ يُؤْدِيَهُ حُفْرَتَهُ، ثُمَّ يَقُومُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ يَدِيهِ عَلَى قَبْرِهِ، سَائِلِينَ لَهُ التَّثْبِيتَ أَحْوَاجَ مَا كَانَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَتَعَاهِدُ بِالزِّيَارَةِ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، كَمَا يَتَعَاهِدُ الْحَيُّ صَاحِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا.

فَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَعَاهِدُهُ فِي مَرْضِهِ، وَتَذَكِيرُهُ الْآخِرَةَ، وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ، وَالتَّوْبَةِ.

الشيخ: هذا من عيادة المريض، هذا من أول الإحسان إليه: أنه يُعاد إذا مرض، ويدرك الموت؛ حتى يستعد، والوصية إن كان له شيء يوصي فيه، كل هذا من إحسان الله إليه، نعم.

وَأَمْرُ مَنْ حَضَرَهُ بِتَأْقِينِهِ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، ثُمَّ النَّهْيُ عَنْ عَادَةِ الْأَمْمِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْثَ وَالنُّشُورِ: مِنْ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الثِّيَابِ، وَحَلْقِ الرُّؤُوسِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّذْبِ وَالنِّيَاحَةِ وَتَوَابِعِ ذَلِكَ.

الشيخ: وهذا من رحمة الله أيضاً: أنه نهى أهله، ونهى أقاربه وزوجته، نهاهم عن هذا؛ عما نقطعه الأمم الجاهلية من النياحة، ورفع الصوت، ولطم الخدوود، وشق الثياب، وحلق الرؤوس، والدعاء بالويل والثبور، وحتى التراب على الرؤوس، كل هذا من عمل الجاهلية، فالله نهى عباده عن ذلك

على يد رسوله عليه الصلاة والسلام، وأمرهم بالاسترجاع والصبر والاحتساب، وألا يقولوا إلا خيراً.

وَسَنَ الْخُشُوعَ لِلْمُتَّيِّتِ، وَالْبُكَاءُ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعْهُ، وَحُزْنَ الْقُلُوبِ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: تَدْمُعُ الْعَيْنُ، وَيَحْرُنُ الْقُلُوبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ.

وَسَنَ لِأَمْتَهِ الْحَمْدَ، وَالْإِسْتِرْجَاجَ، وَالرَّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُنَافِي لِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَحُزْنِ الْقُلُوبِ؛
وَلِذَلِكَ كَانَ أَرْضَى الْخُلُقِ عَنِ اللَّهِ فِي قَضَائِهِ.

الشيخ: يعني الرسول ﷺ.

وَأَعْظَمَهُمْ لَهُ حَمْدًا، وَبَكَى مَعَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ؛ رَأْفَةً مِنْهُ وَرَحْمَةً لِلْوَلَدِ، وَرَفَقَةً عَلَيْهِ.

الشيخ: قال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنما برفاقك يا إبراهيم لمحزونون، ولما دعته إحدى بناته إلى حضور ولد لها في النزع قال لرسولها: قل لها أن تصبر، ولتحتسب؛ فإن الله ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فردت عليه الرسول تقسم عليه أن يحضر، فقام عليه الصلاة والسلام وأجاب؛ رحمة منه لها، وتلططا بها، ورعايتها لها، ودليلًا على تواضعه ﷺ ورحمته وحسن خلقه، فأتاه ومعه بعض الصحابة، وقدم إليه الولد، فإذا نفسه تقعع عند الخروج، فلما رأى ذلك دمعت عيناه عليه الصلاة والسلام، فسأله بعض الصحابة فقال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، فدل على أن دمع العين لا بأس به، إنما المحرم التباحة والصوت.

وَالْقُلُوبُ مُمْتَلَئٌ بِالرَّضَى عَنِ اللَّهِ لَا وَشُكْرٌ، وَاللِّسَانُ مُشْتَغَلٌ بِذِكْرِهِ وَحَمْدِهِ.

وَلَمَّا ضَاقَ هَذَا الْمَشْهُدُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عَلَى بَعْضِ الْعَارِفِيْنَ يَوْمَ مَاتَ وَلَدُهُ جَعَلَ يَضْحَكُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَضْحَكُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَضَى بِقَضَائِهِ، فَأَحَبَّتْ أَنْ أَرْضَى بِقَضَائِهِ".

فَأَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: كَيْفَ يَنْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ، وَهُوَ أَرْضَى الْخُلُقِ عَنِ اللَّهِ، وَيَتَلَغُّ الرَّضَى بِهَذَا الْعَارِفِ إِلَى أَنْ يَضْحَكَ؟!

فَسَمِعَتْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ يَقُولُ: هَذِي نَبِيَّنَا ﷺ كَانَ أَكْمَلَ مِنْ هَذِي هَذَا الْعَارِفِ، فَإِنَّهُ أَعْطَى الْعُبُودِيَّةَ حَقَّهَا، فَاتَّسَعَ قَلْبُهُ لِلرَّضَى عَنِ اللَّهِ، وَلِرَحْمَةِ الْوَلَدِ، وَرَفَقَةِ عَلَيْهِ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَرَضِيَ عَنْهُ فِي قَضَائِهِ، وَبَكَى رَحْمَةً وَرَأْفَةً، فَحَمَلَتْهُ الرَّأْفَةُ عَلَى الْبُكَاءِ، وَعُبُودِيَّهُ اللَّهُ وَمَحَبَّتْهُ لَهُ عَلَى الرَّضَى وَالْحَمْدِ، وَهَذَا الْعَارِفُ ضَاقَ قَلْبُهُ عَنِ اجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ، وَلَمْ يَتَسْعَ بَاطِنُهُ لِشُهُودِهِمَا وَالْقِيَامِ بِهِمَا، فَشَغَلَتْهُ عُبُودِيَّةُ الرَّضَى عَنْ عُبُودِيَّةِ الرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ.

الشيخ: ولا شك أنّ هدي النبي ﷺ هو أكمل من هدي هذا العارف العابد؛ لأنَّ الضَّحْك عند المصيبة مخالفٌ للسنة، ومخالفٌ لعرف الأُمَّ، ولما تقتضيه حكمَة الله من التَّأثِير بالموت، ولا سيما عند موت الحبيب، فكان هدي النبي ﷺ أكمل الهدي وأفضلُه، فدمعت عينه، وحزن قلبه، ولم يضحك، بل بكى وقال: العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنْ بُرُاقك يا إبراهيم لمحزونون، وقال: إنها رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحْماء، وقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، الله ما أخذ، ولهم ما أعطى، وكل شيءٍ عنده بأجلٍ مسمى، وأمر بالصبر والاحتساب.

س: البكاء الذي يحصل به رفع الصوت؟

ج: هذا يُسمَّى: النِّيَاحَةُ، الشيءُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ إِذَا كَانَ البكاء الذي هو بدموع العين من دون رفع الصوت، أما إذا كان له صوتٌ واضحٌ، هذا هو النِّيَاحَةُ، أما الشيءُ الْيَسِيرُ يُعْفَى عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَكِنَّ مَعَ الْمَجَاهِدَةِ لَا يَضُرُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُجَاهِدَ نَفْسَهُ.

الطالب: في الرواية التي فيها واسفه أنت الشافعي بزيادة الهاء في البخاري.

الشيخ: بزيادة الهاء؟

الطالب: نعم، قال البخاري في "صحيحه": باب رقية النبي ﷺ: حدثنا عمرو بن علي: حدثنا يحيى: حدثنا سفيان: حدثني سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يُعَوِّذ ببعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس، أذهب البأس، واسفه وأنت الشافعي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً.

الشيخ: تعرَّض له الشَّارح؟

الطالب: نعم، قوله: واسفه وأنت الشافعي في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في "واسفه" للعليل، أو هي هاء السَّكَتَ.

الشيخ: يعني: واسفه، مثل: هَلَّكَ عَنِي سُلْطَانِي [الحaque: 29].

الطالب: ومسألة وضع اليد على المريض؟

الشيخ: ذكر هذا، يمسح بيديه.

الطالب: كذلك سؤال المريض: ماذا يشتَهِي؟ إسناده.

الشيخ: عند من؟

الطالب: عند ابن ماجه وابن السنى: روى ابن ماجه في "سننه" في "الجناز" باب "ما جاء في عيادة المريض": حدثنا سفيان بن وكيع: حدثنا أبو يحيى الحمانى، عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي،

عن أنس بن مالك ـ قال: دخل النبي ﷺ على مريضٍ يعوده، فقال: أتشتهي شيئاً؟ أتشتهي كعكاً؟ قال: نعم، فطلبو له. في "الزوائد" إسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، ورواه في "الطب".
الشيخ: ولضعف سفيان بن وكيع.

الطالب: باب "المريض يشتهي الشيء" بنفس الإسناد، إلا أنه قال: أتشتهي شيئاً؟ قال: أشتهي كعكاً،
قال: نعم، فطلبو له.

وأخرج ابن السندي في "عمل اليوم والليلة" قال: أخبرنا أبو يعلى: حدثنا الحسن بن حماد: حدثنا أبو¹
يحيى الحمانى: حدثنا الأعمش، عن رجلٍ، عن أنسٍ ـ قال: دخل النبي ﷺ.

الشيخ: لعلَّ الرجل هو يزيد الرقاشي، ساق سندًا آخر؟

الطالب: أبدًا، هذا هو.

الشيخ: ضعيف أيضًا؛ لأنَّ الرجل مُبهم، ويمكن أن يكون هو يزيد الرقاشي.

الطالب: قال التَّوْيِي في "الأذكار": روينا في كتابي ابن ماجه وابن السندي بإسنادٍ ضعيفٍ عن
أنسٍ ـ .. إلى آخره. لكن قال الحافظ ابن حجر في "تخریج الأذكار" في إسنادٍ قبل هذا لابن ماجه
أصلح إسناداً منه، قال ابن ماجه، يقول -يعني ابن حجر- كان الأولى بالتوسيع أن يأتي به.

الشيخ: وهو؟

الطالب: قال ابن ماجه: حدثنا الحسن بن علي الخلاد: حدثنا صفوان بن هبيرة: حدثنا أبو مكي، عن
عكرمة، عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما: أنَّ النبي ﷺ عاد رجلاً فقال: ما تشتهي؟ قال: أشتهي خبز
برٍ. قال النبي ﷺ: من كان عنده خبز برٍ فليبعث إلى أخيه، ثم قال النبي ﷺ: إذا شتهي مريضٌ أحدهم
شيئاً فليطعمه، في "الزوائد": في إسناده صفوان بن هبيرة، ذكره ابن حبان في "الثقة" وقال:
لا يتابع على حديثه. وقال في "تقریب التهذیب": لین الحديث.

الشيخ: من الذي بعد صفوان؟

الطالب: أبو مكي.

الشيخ: ما راجعته؟

الطالب: ما راجعته، ما عليه شيء.

الشيخ: ضعيف على كل حالٍ، والمتن منكر؛ لأنَّ المريض قد يطلب شيئاً يضرُّه، المريض قد يطلب شيئاً يضرُّه، يعلم الأطباء أنه يضرُّه، فلا يُعطَ طلبه إلا إذا كان فيها مصلحة له، وإذا كان ما فيها مصلحة بل يضرُّه فلا يُعطَ، وهذا مما يدل على ضعف هذه الأحاديث.

الطالب: الحديث: من تمام عيادة المريض: أن يضع أحدهم يده على جبهته، قال الترمذى في "الجامع" في كتاب "الاستئذان" باب "ما جاء في المصالحة": حدثنا سعيد بن نصر: أخبرنا عبد الله: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة .

الشيخ: هو ابن عبد الرحمن، ولعله يُكْنَى: أبي عبد الرحمن.

الطالب: عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال: من تمام عيادة المريض: أن يضع أحدهم يده على جبهته -أو قال: على يده-. فيسأل: كيف هو؟ وتمام تحياكم بينكم المصالحة.

هذا إسناد ليس بالقوي، قال محمد: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلى بن يزيد ضعيف، والقاسم هو ابن عبد الرحمن، ويُكْنَى: أبي عبد الرحمن، وهو ثقة، وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم الشامي قال في "التحفة": والحديث أخرجه أحمد أيضاً، وهو في "المسند": حدثنا عبد الله: حدثني أبي: حدثنا خلف بن الوليد: حدثنا ابن المبارك، وعلى بن إسحاق: أخبرنا ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: من تمام عيادة المريض: أن يضع أحدهم يده على جبهته أو يده، فيسأل: كيف هو؟ وتمام تحياكم بينكم المصالحة، وفي سنته عبيد الله بن زحر، وعلى بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمن، قال الذهبي في "الميزان": قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم أبو عبد الرحمن لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

الشيخ: هذا مُبالغة من ابن حبان، مبالغة، فأبو القاسم ليس من يَتَّهَمُ بالوضع، أما علي بن يزيد فليس بشيءٍ، وعبيد الله بن زحر فيه خلاف، فالحاصل أنه ضعيف لا يُحتجّ به.

الطالب: في إسناد آخر: ورواه ابن السنى في "عمل اليوم والليلة"، قال: أخبرنا الحسين بن محمد: حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا عبد الأعلى بن محمد البصري، عن يحيى بن سعيد المدنى، وليس هو يحيى بن سعيد بن قيس، عن الزهرى، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من تمام العيادة أن تضع على المريض يدك فتقول: كيف أصبحت؟ أو كيف أمسكت؟.

الشيخ: راجعت

الطالب: ابن السنى ما راجعه.

الشيخ: تراجع، والأقرب أنه ضعيف. حدثنا؟

الطالب: قال: أخبرنا الحسين بن محمد: حدثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد: حدثنا سليمان بن عبد الرحمن: حدثنا عبدالاً على بن محمد البصري، عن يحيى بن سعيد المدنى، وليس هو يحيى بن سعيد بن قيس، عن الزهرى، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة.

الشيخ: كل هؤلاء يرجعون: شيخ المؤلف والذى قبل كلهم يرجعون، والغالب لا يخلو من ضعف أحدهم أو كلهم.

س: لكن وضع اليد على المريض ثابت؟

ج: لا، ذاك مسح اليد اليمين على محل المرض.

الطالب: معى البخاري رحمه الله.

الشيخ: أما هذا ضعيف: "يضع يده في جبهته" ضعيف.

الطالب: أعيد "صحيح البخاري"؟

الشيخ: نعم.

الطالب: قال الإمام البخاري: باب "وضع اليد على المريض": حدثنا المكي بن إبراهيم: أخبرنا الجعید، عن عائشة بنت سعد: أن أباها قال: تشكیت بمكة شکوا شدیدا، فجاءني النبي ﷺ يعودني، فقلت: يا نبی الله، إتی أترك مالا، وإتی لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثالث؟ فقال: لا، قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا، قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثالث، والثالث كثير، ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأتم له هجرته، فما زلت أجد بردة على كيدي فيما يحال إلى حتى الساعة.

الشيخ: هذا يعني عن الأحاديث الضعيفة، وأيش قال الشارح عليه؟

الطالب: وبعده حديث آخر: حدثنا قتيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وعكا شديدا، فمسنه بيدي فقلت: يا رسول الله، إنك لتشوعك وعكا شديدا! فقال رسول الله ﷺ: أجل، إتى أو عاك كما يوعك رجال مئكم، فقلت: ذلك أن لك أجررين؟ فقال رسول الله ﷺ: أجل، ثم قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يصيبيه أذى - مرض فما سواه - إلا حط الله له سيناته، كما تحط الشجرة ورقتها.

قوله: (باب وضع اليد على المريض).

قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس له، وتعرف لشدة مرضه؛ ليدعوه له بالعافية على حسب ما يبدو له منه، وربما رفاه بيده ومسح على المنه بما يتبع به العليل، إذا كان العائد صالحًا.

قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج، فيعرف العلة، فيصف لها ما يناسبه، ثم ذكر المصائب في الباب حديثين تقدما:

أحد هما حديث سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم شرحه في "الوصايا"، وأورده هنا عاليًا من طريق الجعید، وهو ابن عبد الرحمن.

وقوله فيه: "تشكى بمكانة شكوى شديدة"، في رواية المستلمي: "شدیداً" بالذكير على إرادة المرض والشكوى، بالقصر المرض.

وقوله: "وأنرك لها الثنین"، قال الداودي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة فعل ذلك كان قبل نزول الفرائض. وقال غيره: قد يكون من جهة الرأد. وفيه نظر.

الشيخ: حصل المطلوب، وهو عيادة المريض، وفعله النبي ﷺ، أما تلك الأحاديث ضعيفة.

س:؟

ج: لا، الأصل عدم الخصوصية، كونه يمس أخاه ويدعوه له أو يرقيه بيده، كل هذا طيب، متلما وضع ابن مسعود بيده على النبي ﷺ وقال: إنك لثوعك.

الطالب: وقوله: "ثم وضع يده على جبهته"، في رواية الكشميهنى: "على جبهتي"، وبها يتبيّن أن في الأول تجریداً.

الشيخ: مجرد له عن الإضافة.

الطالب: أبو مكي ما هو بموجود؟

الشيخ: ما هو بموجود، نعم، سـمـ.

س:؟

ج: "على جبهته"، في الرواية الأخرى: ثم أمرها على وجهه.

س:؟

ج: في الرواية الثانية: "جبهتي" جبهة ابن مسعود، يعني: جبهة سعد.

س: ما في إضافة في الروايتين؟

ج: في الأولى: "على جبهتي".

س:؟

ج: يضع يده على جبهتي، أو على جبهته؟

الطالب: في المتن: "جبهة".

الشيخ: في الأول؟

الطالب: نعم: ثم وضع يده على جبهته.

الشيخ: جميل، يعني: يتبع أن المراد جبهته؛ جبهة سعد
.....

فصل

وكان من هدئه ﷺ: الإسراع بتجهيز الميت إلى الله، وتطهيره، وتنظيفه، وتكفينه في الثياب البيضاء، ثم يؤتى به إليه، فيصلّى عليه بعد أن كان يدعى إلى الميت عند احتضاره، فيقيم عدّة حنّي يقضى، ثم يحضر تجهيزه، ثم يصلّى عليه، ويشيّعه إلى قبره، ثم رأى الصحابة أن ذلك يشُق عليه، فكانوا إذا قضى الميت دعوه فحضر تجهيزه وغسله وتكييفه، ثم رأوا أن ذلك يشُق عليه، فكانوا هم يجهّزون ميتهم، ويحملونه إليه ﷺ على سريره، فيصلّى عليه خارج المسجد.

ولم يكن من هدئه الراتب: الصلاة عليه في المسجد، وإنما كان يصلّى على الجنائز خارج المسجد، وربما كان يصلّي أحياناً على الميت في المسجد، كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد، ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته.

وقد روى أبو داود في "سننه" من حديث صالح مولى التوأم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى على جنائز في المسجد فلا شيء له.

وقد اختلف في لفظ الحديث: فقال الخطيب في روايته لكتاب "السنن": في الأصل فلا شيء عليه، وغيره يرويه: فلا شيء له، وقد رواه ابن ماجه في "سننه"، ولفظه: فليس له شيء.

ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث:

قال الإمام أحمد: هو مما نفرد به صالح مولى التوأم.

وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه. ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أنه صلي عليهمما في المسجد.

فُلُثُ: وصالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الوربي، عن ابن معين: هو ثقة في نفسه. وقال ابن أبي مريم ويحيى: ثقة، حجة. فقلت له: إن مالكا تركته؟ فقال: إن مالكا ادركته بعد أن خرف، والوربي إنما ادركته بعد أن خرف، فسمع منه، لكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف.

وقال علي بن المديني: هو ثقة، إلا أنه خرف وكثير، فسمع منه التورى بعد الخرف، وسماع ابن أبي ذئب منه قبل ذلك.

وقال ابن حبان: تغير في سنة خمس وعشرين ومئة، وجعل يأتي بما يشتهي الموضوعات عن الثقات، فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتغير، فاستحق الترثى. انتهى كلامه.

وهذا الحديث حسن؛ فإنه من روایة ابن أبي ذئب عنه، وسماعه منه قدیم قبل احتلاطه، فلا يكون احتلاطه موجباً لردة ما حدث به قبل الاختلاط.

وقد سأله الطحاوي في حديث أبي هريرة هذا، وحديث عائشة مسلكاً آخر، فقال: صلاة النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد منسوخة، وترك ذلك آخر الفعلين من رسول الله ﷺ، بدليل إنكار عامة الصحابة ذلك على عائشة، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموا خلاف ما نقلت.

وردة ذلك على الطحاوي جماعة، منهم البيهقي وغيره.

قال البيهقي: ولو كان عند أبي هريرة نسخ ما روت عائشة لذكره يوم صلي على أبي بكر الصديق في المسجد، ويوم صلي على عمر بن الخطاب في المسجد، ولذكره من أنكر على عائشة أمرها بإدخاله المسجد، ولذكره أبو هريرة حين روت فيه الخبر، وإنما أنكره من لم يكن له معرفة بالجواز، فلما روت فيه الخبر سكتوا ولم يذكروه، ولا عارضوه بغيره.

قال الخطابي: وقد ثبت أن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم صلي عليهمما في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهمما، وفي تركهم الإنكار الدليل على جوازه.

قال: ويختتم أن يكون معنى حديث أبي هريرة -إن ثبت متأولاً على نقصان الأجر؛ وذلك أن من صلى عليها في المسجد، فالغالب أنه يصرف إلى أهله ولا يشهد دفنه، وأن من سعى إلى الجنازة فصلّى عليها بحضور المقاير شهداً دفنه، وأحرز أجر القبراطين، وقد يُؤجر أيضاً على كثرة خطاه، وصار الذي يصلي عليه في المسجد متفوقاً الأجر بالإضافة إلى من يصلّى عليه خارج المسجد.

وتأولت طائفه معنى قوله: فلا شيء له أية: فلا شيء عليه؛ ليتحد معنى اللفظين، ولا يتناقضان، كما قال تعالى: وإن أسأتم فلها [الإسراء: 7] أي: فعلتها.

فَهَذِهِ طُرُقُ النَّاسِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَالصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلًا، وَأَنَّ سُنَّتَهُ وَهَدْيَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ جَائِزٌ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: هذا الذي ذكره المؤلف فيه نظر، والصواب أن الصلاة على الجنائز في المساجد سنة متّعة وثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام؛ ولهذا أنكرت عائشة على بعض الناس لما أنكر ذلك، قالت: سبحان الله! ما أسرع ما نسي الناس! لقد صلّى الرسول على ابني بيضاء في المسجد، وصلّى المسلمون على النبي ﷺ في المسجد، وصلّى عليه أيضاً، وصلّى المسلمون على الصديق وعلى عمر في المسجد.

فكان عليه السلام ربما صلّى في المسجد، وربما صلّى في المصلى خارج المسجد، ولعله كان يُصلّي في المصلى إذا كان المسجد لا يتسع للناس، كما صلّى على التّجاشي؛ لكثرة الأمم والناس الذين صلوا عليه، أو لأسبابٍ أخرى تسبب صلاته بعض الأحيان في المصلى، فهذا جائز، وهذا جائز.

و الحديث: مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ حَدِيثٌ لَا يَصْحَّ وَلَا يَثْبُت لِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أمر صالح، وما أصابه من الخرف والتّغيير فلا يأمن أن يكون بعدما تغير ودخل حديثه ما دخله من الخلل، وإن كان الرواية له ابن أبي ذئب.

والامر الثاني: أنه مخالف للأحاديث الصحيحة: كحديث عائشة في "صحيح مسلم"، وصلاة الصحابة على الصديق وعمر، وهو معروف مستفيض عن الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم، فيكون هذا صالحًا، لو صحّت روایة ابن أبي ذئب عنه يكون شاذًا مخالفًا للأحاديث الصحيحة، والقاعدة أن ما خالف الأحاديث الصحيحة يكون شاذًا، لا يُعتبر، وله حكم الضّعيف.

ف الحديث صالح هذا ضعيف من جهتين، والصواب أنه لا نقص على من صلّى على الميت في المسجد، والكل فيه فضل، وعلى حسب ما يراه الإمام، وإذا دعت الحاجة للمصلى؛ لضيق المسجد، لكثرة الناس؛ صلّى عليه في المصلى، أو لأسبابٍ أخرى فلا بأس، وإن فالصلاحة في المسجد معلومة وثبتة و معروفة من حديث النبي عليه الصلاة والسلام، فلا حرج في ذلك، ولا في هذا، وأما حديث صالح فهو بكل حال حديث شاذ، ضعيف، لا يصحّ، ولا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

س:؟

ج: قاعدة من المحدثين: إذا صحَّ السندان فالمخالف لما هو الشاذ. يقول الحافظ رحمه الله: "إِنْ خُولَفَ بِأَرْجَحِ الْمَحْفُوظِ، وَمُقَابِلِهِ الشَّاذُ" ، ومع الضعف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر، فإذا كان كلامها صحيحاً فالأندنى صحةً منها هو الشاذ، والأعلى صحةً منها هو

المحفوظ، وحديث عائشة هذا أصح وأثبت؛ لأنَّه رواه مسلم وغيره في "الصحيح"، ووافق ذلك فعل المسلمين على صلاتهم على النبي ﷺ، وعلى الصديق، وعلى عمر.

س: يعني الحديث ما يصح، ولو صح فهو شاذ؟

ج: نعم، نعم.

س:؟

ج: الحديث غير صحيح؛ لأنَّ لفظه منكر: لا شيء له لفظ منكر.

س: ذكر أنَّ من هدي النبي ﷺ أنه كان يحضر المريض أو الميت حتى؟

ج: كان هذا قبل، ويحتاج إلى دليلٍ في التفصيل، يحتاج إلى أحاديث تدل على التفصيل أنه كان يحضر أو لا تجهيزه وتغطيته وكفنه، ولعله أخذه من قصة أبي سلمة لما حضره ووضع يديه قال: إنَّ الروح إذا قُبض تبعه البصر، وهذا لا يلزم منه أن يكون له، لا يلزم، فهي قضية عين.

فالحاصل أنَّ السنة تجهيز الميت، والعناية بالميت: من تغسيل، وتنظيف، والطيب، ثم التكفين، ثم الصلاة عليه، هكذا السنة: أو لا: العناية بتغسله وتنظيفه، ثم تطيبه، الطيب والكفن، ثم الصلاة عليه، ثم حمله إلى المقبرة.

س: لكن ما يُقال: من السنة حضور تجهيز الميت؟

ج: ما عليه دليلٌ ظاهر، إنما يتولاه أهله، المشروع في الجنازة حتى يصلَّى على له قيراطان، المشروع أنه يتحرى حضور الصلاة عليه، وحضور دفنه.

الطالب: المحشى يقول: وإنْساده قوي؟

الشيخ: بناءً على ما تقدم، بناءً على أنه من روایة ابن أبي ذئب
ومثلما تقدم لو سلمنا كما قالوا لروایة ابن أبي ذئب لو سلمنا هذا فالعلة الثانية موجودة، وهي الشُّذوذ ومخالفة الأحاديث.







